



**الفصل الأول**  
**أسباب نشأة الفقه وأغراضه**



O  
B  
E  
I  
K  
A  
N  
.  
C  
O  
M

## المدخل

الحمد لله الذي يسر الدين لعباده الصالحين، وأناط الشدة بالفساق الكافرين، والصلاة والسلام على من بعث رحمة للعالمين، وأمر بالغلظة والشدة على الجاحدين، ورضي الله عن أتباعه من الصحابة والتابعين والأئمة المهتدين، ممن كان ديدنهم الشفقة على المؤمنين، والحرص على إنقاذ الجاهلين، فكانوا بسبب ذلك ما بين متشدد محتاط يرى أن إصلاح النفوس واستقامة الأخلاق، يمران حتماً بجملة من القيود القوية والضوابط الصارمة، فالنفس أمارة بالسوء، قال تعالى: ﴿وَمَا أُبْرِئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي﴾ (يوسف: ٥٣)، لا بد لها من الكواحح الصارمة والجوارح منغمسة في الشهوات، لا بد لها من زواجر رادعة. قال ﷺ: (أنا آخذ بحجزكم عن النار هلم عن النار هلم عن النار فتغلبوني وتقحمون فيها)<sup>(١)</sup>، فالتعسير والتضييق في نظره لا غنى عنهما في تزكية النفوس وتقويم الأخلاق وتحقيق المطالب الشرعية في كثير من الحالات. قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ (البور: ٢)، وقال ﷺ: (أتشفع في حد من حدود الله؟)<sup>(٢)</sup>، وما بين ميسر وموسع ومسهل، يرى أن أخذ النفوس بالرفق واللين وسياسة الأخلاق بالتبشير، والتيسير أجدى وأنفع في إصلاح الفرد والمجتمع من الداخل والخارج. قال تعالى: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ (آل عمران: ١٥٩)، وقال ﷺ: (إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا شانه)<sup>(٣)</sup>.

على الرغم من الاتفاق على أن الدين ميسر لم يكلف إلا بما يطاق من جهد، وعلى أنه

(١) مسلم، كتاب الفضائل، باب شفقته ﷺ على أمته ومبالغته في تحذيرهم مما يضرهم، رقم ٢٢٨٤.

(٢) البخاري ومسلم، الحافظ المقدسي، العمدة، باب حد السرقة، رقم ٣٦١، ص ١٩٠.

(٣) مسلم، النووي، رياض الصالحين، باب الحلم والأناة والرفق، رقم ٦٣٤، ص ٢٥٣.

جاء لتحقيق النفع ودفع الضرر عن البشرية في العاجل والآجل، فمقاصد الشرائع السماوية كلها والإسلام خاتمها، وخلاصتها هي حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسب، فما معنى التيسير في الفقه والتعسير فيه إذن؟ وما هي أصولهما اللغوية؟ وإلى أي حد يعبر عن مرادنا بهما في هذا السياق؟

إن نقطة الانطلاق في تصور كل قضية وتناولها وتحليلها انتهاء إلى الحكم عليها هو التعريف المجلي والحد المميز، ومن هنا كان لا بد أن نقف عند هذا العنوان لغة واصطلاحاً.

يتألف عنوان هذا البحث من أربع كلمات هي: (الفقه، الإسلامي، التعسير، التيسير) وكلها مصادر، فإسلامي مصدر من أسلم قياسي كسائر مصادر ما زاد على الثلاثي، وقد أشار ابن مالك في ألفيته<sup>(١)</sup> إلى وزنه بقوله:

واستعد استعادة ثم أقم      إقامة وغالباً ذا التالزم  
وزكه تزكية وأجملاً      إجمال من تجملاً تجملاً

وأشار إليه في لاميته<sup>(٢)</sup> بقوله:

ما عينه اعتلت الأفعال منه      والاستفعال بالتأوتعويض بها حصلاً  
وقد ألحقت به ياء النسب، وهي ياء كياء الكرسي زائدة في الطرف للنسب، كما قال ابن مالك في ألفيته<sup>(٣)</sup>:

ياء كياء الكرسي زادوا للنسب      وكل ما تليه كسره وجب

والإسلام لغة: الخضوع والانقياد والإذعان، ومن ذلك قول زيد بن عمرو بن نفيل:

القرشي:

(١) ألفية ابن مالك، دار الرشد المغرب، ط ١، ١٩٩٧م، ص ٨٧.

(٢) لامية ابن مالك، بشرح وتوضيح الحسن بن زين الشنقيطي، ط ١، ١٩٩٨، ص ٢٣.

(٣) ألفية ابن مالك، دار الرشد المغرب، ط ١، ١٩٧٠، ص ٢٦.

وأسلمت وجهي لمن أسلمت له الأرض تحمل صخراتها  
 وأسلمت وجهي لمن أسلمت له المزن تحمل عذبا زلالا  
 واصطلاحاً: هو الانقياد والإذعان والخضوع والاستسلام لله تعالى القائم على ما جاء  
 في حديث ابن عمر قال سمعته عليه السلام يقول: (بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله  
 إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم  
 رمضان)<sup>(١)</sup>.

والفقه من مادة فقه بالكسر والضم والفتح، وهي بالكسر لمطلق الفهم، وبالضم  
 للسجية، وبالفتح للسبق في الفهم<sup>(٢)</sup>، وهي مصدر غير قياسي، ومن مجيئه على الأصل  
 قول الله تعالى: ﴿قَالُوا يَا نَسِيبَ مَا نَقِطُهُ كَثِيرًا مِمَّا نَقُولُ﴾ (مرد: ٩١)، وقوله ﴿عَلَيْهِ﴾:  
 (الناس معادن كمعادن الذهب والفضة، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام  
 إذا فقهوا)<sup>(٣)</sup>. وهو اصطلاحاً: العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها  
 التفصيلية، قال محض بابہ الدیمانی:

الفقه في اللغة فهما يلفي وهو من ذاك أخص عرفا  
 إذ هو علم حكم شرع عملي كسب من دليله المفصل  
 والتيسير والتعسير كل منهما مصدر قياسي يدل على التصيير، ذلك أن وزن فَعَلَ  
 مصدره القياسي تفعيل إذا كانت لامه صحيحة كما قال ابن مالك:

لفعلل ائت بفعلال وفعلة وفعل اجعل له التفعيل حيث خلا  
 من لام اعتل للحاويه تفعلة . الزم وللعاري منه ربما بدلا

(١) مطلق عليه، البخاري في الإيمان، باب الإيمان وقول النبي ﷺ، بني الإسلام على خمس، رقم ٨، ومسلم في الإيمان،  
 باب بيان أركان الإسلام ودعائه العظام، رقم ١٦، والترمذي في الإيمان، رقم ٢٦١٢، والنسائي في الإيمان، ١٠٨/٧،  
 وأحمد في المسند، ٢٦/٢.

(٢) القاموس المحيط الفيروزبادي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٩٩٨م، مادة فهم.

(٣) مسلم، في البر والصلة والآداب، باب الأرواح جنود مجندة، رقم ٢٦٣٨.

ومن معانيه التصير كما قال ابن زين في توشيحته للامية ابن مالك:  
كثُرَ بفَعْلٍ صيرَ اختصرَ وأزلَ وافقَ تفَعَّلَ أو وافقَ به فعلا

والتيسير: التسهيل، والتعسير: التشديد، ومنهما قوله ﷺ: (بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا)<sup>(١)</sup>. والمراد بالتيسير هنا معالجة القضايا الفقهية في ضوء قواعد التيسير، ونصوص رفع الحرج، ومقتضيات التخفيف، وروح السعة والمرونة في الإسلام.

والمقصود بالتعسير هو معالجة القضايا الفقهية في ضوء قواعد سد الذريعة، ونصوص البعد عن الشبهة، والاحتياط في الدين، وفي مناخ قوانين الزجر والردع، ومعايير العلاج والوقاية في الشريعة الإسلامية.



(١) مسلم، في الجهاد واليسر، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، رقم ١٧٣٢، من حديث أبي موسى الأشعري.

## المبحث الأول

### نشأة الفقه الإسلامي وأغراضه

إن الحكمة والسبب في بعث الرسل من لدن آدم إلى محمد صلوات الله وسلامه عليهم هو إنقاذ البشرية من الضلال والهلاك الدنيوي والأخروي، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَمِ مَنْ رُسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ (الجمعة: ٢)، والسبب نفسه هو الذي من أجله شرعت الشرائع، وسنت القوانين الفقهية. فالبشر في حاجة ملحة إلى تشريع يوصلهم بالله، وينقدهم من الشقاء النفسي، والانحلال الأخلاقي، والفساد الاجتماعي، والجور القضائي، والتغابن المادي، ولا يكون ذلك إلا بتشريع سماوي يعرف هذا الإنسان بما فيه من قوة شهوانية ميالة إلى الشر، وقوة عقلية قاصرة عن إدراك النفع وتمييز الضرر في أكثر الأحيان، وعن تعيين القبيح، وتحديد الحسن في أغلب المواضع، ولا يكون ذلك التشريع السماوي، والفقه الشرعي بعد بعثة محمد ﷺ إلا تشريعه وفقه هذا التشريع، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (آل عمران: ٨٥).

وقد تميز الفقه الإسلامي الخاتم للشرائع السماوية كلها بميزات سرت في كل كيانه، واتسم بها الفقه الإسلامي، فأهلته للقدرة على حل مشاكل الكون المادية والروحية والخلقية والاجتماعية عمودياً وأفقياً، وهي الربانية والشمول والوسطية والوضوح وغياب التكليف بما لا يطاق ورعاية مصالح البشرية والواقعية في علاج القضايا. غير أن الفقه الإسلامي مر في نشأته وتكونه بمراحل وأدوار، وأثرت فيه عوامل عديدة قبل أن يصل إلى طور التقنين والثبات والاستقرار؛ واختلقت هذه الأدوار تبعاً لاختلاف الدارسين في وضع حدود تبسيطية توضيحية. ذلك أنه لا توجد فواصل زمنية محددة

لهذه الأدوار، فالفقه لم ينتقل دفعة واحدة من دور إلى آخر، وإنما ظل ينمو نمواً مطرداً ومتصل الحلقات تتشابه فيه الأدوار وتتداخل فيه الحدود.

بيد أننا يمكن أن نقسمه تقسيماً منهجياً إلى أربعة أدوار رئيسية هي:

#### أ. دور التأسيس أو عصر النبوة؛

وفيه برزت أصوله العامة، وقواعده الكلية، وخطوطه الرئيسية؛ ومدة هذا الدور ثلاث وعشرون سنة تقريباً. وفي الفترة الأولى منه، أي ما قبل الهجرة إلى المدينة، وهي<sup>(١)</sup> فترة غطت ما يقارب ثلاث عشرة سنة، عني الوحي بإصلاح العقيدة وتخليصها من شوائب الوثنية، وتهذيب النفوس بتجريدها من رذائل الصفات حتى تجتمع القلوب على توحيد الله، وتطهر النفوس من أدران الشرك، وتسمو الهمم وترتفع عن سفاسف الأمور، ويخالط الإيمان شغاف القلوب؛ فتنقاد الجوارح للأوامر والنواهي.

وقد اتبع الوحي في جلب الناس إلى هذا المقام أسلوب القصص والإقناع، وضرب الأمثلة، والضرب على أوتار الخوف والرجاء، والترهيب والتشويق؛ قال تعالى: ﴿ أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا وَمَا لَهَا مِنْ فُرُوجٍ ۝٦﴾ وَأَلْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رِوْاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ بِحَيْثُ نَحْبِبُ ۝٧ تَبَصَّرَ وَذَكَرْتُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُنِيبٍ ﴿٨﴾ (ق: ٦-٨)؛ وقال تعالى: ﴿ وَأَضْرِبْ لَهُمْ مَثَلِ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا كَمَا أَنزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ الرِّيحُ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقَدِّرًا ۝٤٥﴾ (الكهف: ٤٥). فهذه الآيات ضربت على أوتار الخوف والرجاء، وحركت المشاعر بالتخويف والتشويق، وشخصت الأمور بضرب الأمثلة، وأيقظت العقل ببدائع الحجج، وسأقت العبرة والموعظة من خلال القصص، فأومات بذلك إلى جملة من الخطوط العامة لمقاصد التشريع والفقه الإسلامي، وهيات النفوس لتقبل التشريع في الفترة المدنية التي غطت ما يزيد على عشر سنوات<sup>(٢)</sup>؛ وفيها اتجه الوحي إلى

(١) المدخل في تعريف الفقه الإسلامي، محمد مصطفى شبلي، بيروت: دار النهضة، ١٩٨٥م، ص ٥٠.

(٢) تاريخ الفقه الإسلامي، محمد علي السائيس، دمشق: دار الفكر، ١٩٩٠م، ص ٣١.

تنظيم الدولة خارجياً وداخلياً، فشرع الأحكام المتعلقة بالفرد والجماعة والدولة في باب العبادات والمعاملات؛ ولم يترك ناحية من نواحي الحياة إلا نظمها تنظيمًا دقيقاً محكماً، مقررًا ما وجد عليه المجتمع من النافع الصالح، وملغياً ما سوى ذلك.

وكان مرجع الأحكام الفقهية هو المصطفى ﷺ؛ وقل من الصحابة من استقل باستنباط واستخراج المسائل الفقهية، لوجود رسول الله ﷺ بين ظهرانيهم، وسهولة الرجوع إليه في الغالب، الأعم؛ فكانت دائرة الاجتهاد ضيقة جداً؛ إذ لم يحتج إليه الصحابة إلا في حالات خاصة تعذر فيها تلقي الحكم من رسول الله ﷺ مباشرة، وأرشد فيها رسول الله ﷺ إلى الإفتاء، ومن ذلك قضاء علي بن أبي طالب رضي عنه عندما بعثه إلى اليمن قاضياً، وقال له: (إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء)<sup>(١)</sup>؛ ومثل ذلك معاذ بن جبل الذي قال له عندما بعثه إلى اليمن: (بم تقضي بين الناس؟ قال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: فسنة رسول الله ﷺ، قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو؛ فقال رسول الله ﷺ: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله ورسوله)؛ ومثل ذلك أمره لعمر بن العاص أن يجتهد في قضية وهو حاضر، وخديفة أن يقضي بين جارين اختصما<sup>(٢)</sup>.

ودواعي مثل هذه الاجتهادات بعد الشقة والمسافة أو استعجال الأمر وتهيئة الصحابة لما سيواجهونه من مشكلات في غياب رسول الله ﷺ؛ ومن هنا نعلم أن التشريع والفقه في هذه الفترة، كان إلهياً محضاً، أي أن مصدره هو ما أوحى الله في كتابه على محمد ﷺ، وما بينه الرسول ﷺ، أو أنشأه بسنته وهي وحي كذلك، قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ

(١) رواه الترمذي وأبو داود وأحمد والبيهقي والدارمي، وفي الباب عن عبد الرحمن بن زيد وعبد الله بن مسعود وعمر

بن الخطاب رضي عنه م، وأحاديثهم مرفوعة أخرجهما النسائي في كتاب آداب القضاء، باب الحكم باتفاق أهل العلم، رقم

٥٣٩٩ و٥٤٠٠ و٥٤٠١.

(٢) عبد الوهاب خلاف، خلاصة التشريع الإسلامي، الكويت: دار القلم، ط٤، ١٩٨٤م، ص ٤٥.

أَمْوَى (٣) إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى (٤) (النجم: ٣-٤)؛ واجتهادات الرسول لا تخرج عن إطار الوحي، لأن الله لا يقره على الخطأ اتفاقاً؛ واجتهادات أصحابه كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب الذين اجتهدوا في عهده كما قال السيوطي في ألفيته:

وكان يفتي الخلفاء ابن عوف أي عهد النبي زيد معاذ وأبي

لم تكن هذه الاجتهادات فقهاً شرعياً إلا بتقريره، لكنها كانت تمهيداً لاستقلالهم في الفتوى بعد موته ﷺ في عام ١١ هـ / ٦٣٢ م، فكيف كان ذلك؟

#### ب. دور البناء والكمال والرأي والاجتهاد،

وكانت فيه السلطة بيد الصحابة ويمتد قرابة ٩٠ سنة بدءاً من وفاته ﷺ<sup>(١)</sup>، وهو عهد التفسير والبيان واستنباط الأحكام، وتقرير المسائل فيما لا نص فيه من الوقائع، بحكم سليقتهم العربية، وحفظهم للكتاب والسنة، ومعانتهم لأسباب النزول والورود، وتلقيهم المباشر لروح التشريع وأحكامه ومقتضياته من رسول الله ﷺ؛ فكانوا لأجل ذلك مرجعاً للعصور اللاحقة في الفقه والاستنباط والفهم؛ فأصبحت مصادر التشريع في هذه الفترة هي الكتاب والسنة واجتهادات الصحابة الذين اشتهرت منهم جماعة بهذه المرجعية تربو على المائة والثلاثين منهم: الخلفاء الأربعة وزيد بن ثابت وأبي بن كعب وعبد الله بن عمر وعائشة رضي الله عنهم بالمدينة، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما بمكة، وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم بالكوفة، وأنس بن مالك وأبو موسى الأشعري بالبصرة، ومعاذ بن جبل وعبادة بن الصامت بالشام، وعبد الله بن عمرو بن العاص بمصر.

ﷺ (٢)

وقد كان هذا الدور مطبوعاً بطابع الاجتهاد، ذلك أن الأحكام إذا لم توجد في الكتاب أو في نصوص السنة المتداولة أخذت بالرأي والاجتهاد الجماعي إن أمكن، وإلا فالاجتهاد

(١) المدخل الفقهي / جماعة، مصر: دار التوفيق، ط١، ١٩٨٢، ص ١٥٤.

(٢) خلاصة التشريع: مرجع سابق، ص ٦٥.

الفردية؛ وقد كانت حرية الاستفتاء مكفولة، فلم يكن المستفتي ملزماً باستفتاء شخص معين، أو الصدور عن رأي مفت بعينه، إذ لم يسد التقليد لأشخاص بأعيانهم إلا بعد تكون المذاهب وتمييز بعضها عن بعض؛ ويشهد لذلك أن الصحابة لم يتركوا فقهاً مدوناً، بل أحكاماً وفتاوى محفوظة عنهم، لئلا يشتغل الناس بتلك الفتاوى عن القرآن. وقد كان الفقه في هذه المرحلة واقعياً عملياً يتبع الحوادث بعد وقوعها كما كان في عصر النبوة، فلم يستنبطوا الأحكام للحوادث الافتراضية، بل إنهم أعرضوا في الغالب عن الإجابة على الأسئلة غير الواقعية. وقد روي عن زيد بن ثابت أنه كان إذا استفتي في مسألة سأل عنها: هل وقعت؟ فإن قيل لم تقع، قال: دعوها حتى تقع؛ وروي عن ابن عباس أنه قال لمولاه عكرمة: «أذهب فأفت الناس، وأنا عون لك فيمن سألك عما يعنيه، فأفته، ومن سألك عما لا يعنيه، فلا تفته»<sup>(١)</sup>. وذلك بسبب غلبة الورع عليهم وشدة احترازهم من الخطأ، لدرجة أن الواحد منهم يحيل إلى غيره في الفتوى ما وجد لذلك سبيلاً، ولذا تخرج بعضهم في استعمال الرأي والأخذ به خشية الكذب في دين الله، إذ الرأي مهما كان عرضة للخطأ والحكم به حكم بغير دليل واضح من الشرع، ومن هذه الطائفة عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت<sup>(٢)</sup>.

والذين توسعوا في الرأي من أمثال عمر وعلي وعبد الله بن مسعود<sup>(٣)</sup> كانوا يؤكدون على نسبة الخطأ لأنفسهم. ومن مظاهر هذا التوسع وجود اجتهادات اقتضتها المصلحة غيرت بعض الأحكام التي كان العمل بمقتضاها في العهد النبوي، خصوصاً في زمن الخليفة الثاني عمر الفاروق رضي الله عنه، كما في مسألة إيقاع طلاق الثلاث، وتقسيم الغنمة، وإسقاط سهم المؤلفة قلوبهم من الزكاة. وهذا التغيير في الواقع ليس نسخاً كما توهمه البعض<sup>(٤)</sup>، بل هو تغيير للحكم تبعاً لتغير علته أو زوالها، وهذا التفاوت في طريقة الاجتهاد وضع

(١) انظر: المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي مرجع سابق، ص ١٢١.

(٢) تاريخ الفقه الإسلامي، الدكتور: عمر سليمان الأشقر، الأردن: دار الفائس، ط ٣، ١٩٩١م، ص ٧٩.

(٣) المرجع السابق نفسه، الصفحة نفسها.

(٤) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، مرجع سابق: ص ١٢٥.

اللبات الأولى لظهور مدرستي الحديث والرأي في عهد الأئمة المجتهدين؛ فكيف كان ذلك؟

### ج. عهد الأئمة المجتهدين:

وهو العهد الذي نشطت فيه الكتابة والتأليف، فدونت السنة وفتاوى الصحابة والتابعين وتفاسيرهم وفقه الأئمة المجتهدين، ونما الفقه الإسلامي وازدهر وتوسع الاجتهاد توسعاً كبيراً بسبب اتساع رقعة الدولة الإسلامية التي امتدت شرقاً إلى الصين، وغرباً إلى الأندلس؛ فشملت شعوباً مختلفة الأجناس والعادات والمعاملات والمصالح والحاجات، وبفضل ما دُلت من الصعاب ومهد من الطرق لمن تصدر للإفتاء والتقنين في ذلك العصر؛ ذلك أن كثيراً من الوقائع والأحداث عاجلها سلفهم من الصحابة والتابعين.

وبموجب حرص المسلمين على أن تكون حياتهم وفق النهج الإسلامي، مما جعل المجتهدين والمقنين والقضاة مورداً لا ينقطع وراده من العامة والحكام فأنج هذا العهد أعلاماً كانت لهم مواهب فذة غذتها البيئة الصالحة مثل أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والليث وسفيان،... إلخ.

وكان الأئمة يتصدرون كسلفهم من الصحابة والتابعين لا بتعيين في الغالب<sup>(١)</sup>، وإنما بما يحصل لهم من ثقة العامة والخاصة بعلمهم وورعهم، فيرجع إليهم الولاية والقضاة في الأقضية، ويعود إليهم الأفراد في الوقائع المختلفة؛ وأصبحت مصادر التشريع هي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، على اختلاف في القياس، فقد أنكره الظاهرية وجماعة من علماء الشيعة، واختلف الجمهور مع المعتزلة في بعض صورته.

وقد كثرت المناظرات بين الفقهاء، فسرعت ظهور النزاعات والاتجاهات الفقهية؛ كالتي وقعت بين ربيعة بن أبي عبد الرحمن الذي عرف جراً ذلك بريعة الرأي وبين محمد بن شهاب الزهري بالمدينة، وكالتي وقعت بين الإمام مالك وبين الإمام الليث بن

(١) خلاصة التشريع الإسلامي، م. س. ص ٧٥.

سعد في حجية إجماع أهل المدينة عن طريق المكاتبه<sup>(١)</sup>؛ وتجدرت بفعل ذلك كله مذاهب الأئمة استنباطاً وطرقاً ومبادئ. وعرفت النزعة التشريعية خطين رئيسين هما: مدرسة أهل الحديث، ومنهم أكثر مجتهدي الحجاز، وغلب عليهم حفظ الحديث وفتاوى الصحابة، فكانت اجتهاداتهم في الغالب لا تخرج عن تفهم الأحاديث والآثار، وتطبيقها على ما يحدث من حوادث واقفين عند حدودها وإن خالفت ظواهرها بعض ما يقتضيه العقل؛ فهي مقدمة والتمسك بها أولى، ولم يعملوا الرأي إلا عند الضرورة القصوى.

ومدرسة أهل الرأي، وهم أكثر مجتهدي العراق، وقد اعتنوا عناية بالغة بمقاصد الشرع، وحكم الأوامر، وعلل الأحكام، فاعتبروها معقولة المعنى في الغالب تدور على مصالح الناس ودرء المفاسد عنهم؛ فاستغرقوا في الاستنباط، وصرخوا<sup>(٢)</sup> جملة من النصوص عن ظواهرها، فاتسع الاجتهاد وتناول معظم البحوث التشريعية، ولم يقف الفقه عند أحكام ما وقع من أحداث، بل تخطاها إلى الفرض والتقدير واستنباط الأحكام التي تلائم تلك الفروض والتقارير؛ وقد ترجم هذا الاتجاه قول أبي حنيفة: «إننا نستعد للبلاء قبل نزوله، فإذا وقع عرفنا الدخول فيه والخروج منه»<sup>(٣)</sup>. فتوسع الرأي وكثر الجدل والاستفسار عن المسائل الغريبة، وتجدرت المذاهب وانقسم الناس حولها، فركد الاجتهاد المطلق، وانتقل الفقه إلى طور جديد فما هو؟

#### د. عهد التنظيم والتقليد:

التزم فيه العلماء المذاهب وعكفوا عليها وانتصروا لها، ودعوا الناس إلى الانتساب لها، وألفت كتب في مناقب الأئمة، وأصدرت فتاوى بوجوب التقليد، بل وبمنع انتقال مقلد من مذهب إلى آخر، وزادت المناقشة بين أتباع المذاهب، وانصرف الناس عن الكتاب والسنة، واشتغلوا بتفهم كلام الأئمة وما خلفوه من فتاوى، وبالتفريع على أصولهم

(١) المدخل للفقه الإسلامي / د. عبد الله الدرعان، الرياض: ط١، ١٩٩٣م، ص ١٢١.

(٢) تاريخ التشريع الإسلامي لناع القطان، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٨، ١٩٨٧م، ص ٢٢٤.

(٣) انظر: المرجع السابق، ص، ٢٢٥.

وقواعدهم حتى أصبحت الشريعة محصورة في أقوال أولئك الأئمة وما أثر عنهم إلى أن نقل عن أبي الحسن الكرخي قوله: «كل آية أو حديث تخالف ما عليه أصحابنا فهي مؤولة أو منسوخة»<sup>(١)</sup>. ففترت همم العلماء عن الاجتهاد المطلق، وقصر التشريع عن مسaire التطورات والمعاملات والأقضية والوقائع. ومن أهم أسباب هذا التقليد والجمود:

١. وجود مذاهب مدونة كاملة فيها أحكام ما وجد من الحوادث وما يمكن أن يحدث؛ والنفوس بطبيعتها ميالة إلى الراحة.

٢. ضعف الدولة وانقسامها إلى دويلات وممالك متناحرة شغلت الناس بالحروب والفتن وأضعفت النشاط العلمي.

٣. اجترأ كثير من القاصرين علمياً على الاجتهاد والقضاء، حتى كان القضاء وأحكام المسائل تختلف في البلد الواحد والحادث الواحد، ففزع العلماء من هذه الفوضى التشريعية وحكموا في أواخر القرن الرابع بسد باب الاجتهاد وبوجوب التقليد لأحكام الأئمة السابقين في الفتوى والقضاء، وحاربوا من ادعى النبوغ وفتح باب الاجتهاد<sup>(٢)</sup>.

٤. التباين بين مدارس الأئمة المجتهدين أصولاً وخطة ونزعة، أدى إلى انتصار كل مدرسة لإمامهم، وتأييد فروعه وأصوله بإقامة البراهين على صحة ما ذهب إليه، وبطلان ما خالفه تارة، وبالإشادة بصاحب المذهب ومناقبه تارة أخرى؛ فاستفرغ العلماء جهدهم في هذا الاتجاه؛ غير أنهم بذلوا جهداً جباراً في تحليل الأحكام المنقولة عن أئمتهم وضبطها والتفريع عليها، فاستخلصت كل جماعة قواعد إمامها، وقامت بالترجيح بين الآراء المختلفة في المذهب الواحد، ثم اتجه الفقهاء إلى التأليف وحصروا همهم فيه، ولم يعد للتخريج والاستنباط مكان في الغالب، فكانت الكتب في أول أمرها سهلة بسيطة، فلما فترت همم الطلاب اضطرت العلماء لاختصارها ثم إلى شرحها ثم إلى شرح ما غمض من

(١) انظر: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، الدكتور عبد الكريم زيدان، بيروت، مكتبة الرسالة، ط٦، ١٩٨١م، ص

(٢) تاريخ التشريع الإسلامي لمناع القطان، ص ٢٢٧.

شروحها، فأنتجت لنا هذه الفترة ألواناً من الكتب مختلفة الأساليب عرفت فيما بعد بالمعنى والشروح والحواشي والتقريرات والتعليقات<sup>(١)</sup>.

و خلاصة القول أن الفقه قبل عصر النهضة الحالي الذي تميز ببذل جهد في التقنين الفقهي والرجوع إلى الأصول ومرونة القضاء ووضوح التأليف والإفتاء والاجتهاد الجماعين من خلال المؤتمرات والمجامع ومجالس القضاء، مر بأربعة أطوار هي: طور التأسيس، أو فترة الوحي والأحكام الموحدة، و طور البناء، أو فترة اجتهاد جماعي وفردى تعدد به الآراء مع حرية في العمل والقضاء، و طور تنظيم الثروة الفقهية المذهبية تكميلاً واستنباطاً، أو فترة التمايز والمذهبية والاعتداد بالآراء والتضييق على المقلد، و طور التقليد والجمود والتعصب المذهبي، أو فترة ضعف الهمم والاستغراق فيما انتج السابقون تخريجاً وتصنيفاً واختصاراً وشرحاً في منأى في الغالب عن المقارنة الحرة والإنصاف العلمي. فهل كان للفقه الإسلامي خلال هذه الأدوار أغراضاً محددة ومهام معروفة؟

إن أغراض الفقه الإسلامي ومراميه وفوائده واضحة جلية من خلال الأطوار التي تقلب فيها، لكننا يمكن أن نختصرها في النقاط التالية:


- فهم نصوص الكتاب والسنة على وجه يعين شروط التطبيق ومقتضياته.
- استنباط الأحكام لتغطية النوازل والأقضية المستجدة.
- تحديد كيفية وضوابط الوقوف عند المقاصد الشرعية.
- العلم الإجمالي بالتكاليف والأحكام.
- العلم التفصيلي بالظروف المكتتفة لصدور الأحكام.
- العلم بكيفية حصول «التفقه» في المراحل الأولية لتاريخ الفقه الإسلامي.
- العلم بالمذاهب الفقهية الرئيسية وتاريخ حدوثها ومعرفة روادها<sup>(٢)</sup>.
- الانتباه إلى عدة جهات يمكن الانتفاع بها عند ترجيح الأقوال المختلفة.

(١) الدعوان، المدخل للفقه الإسلامي، ص ١٩٣.

(٢) د. محمود النبهاني، الفقه تطوره ومراحل، ترجمة لجنة، بيروت: دار الروضة، ط ١، ١٩٩٢م، ص ٥٢.

ووراء هذه الأدوار والأغراض كلها روافد شكلت نهر الفقه الإسلامي ومحوره الرئيسي الذي دار عليه عبر أطواره المختلفة ومرتكزه الأصيل الذي وجه سيره وعين اتجاهاته؛ فما هي هذه الروافد؟ وبأيها ينبغي أن نبدأ؟

إن هذه الروافد بالرغم من أهميتها لا يحكمها تسلسل اكترونولوجي، ولهذا يمكن أن نبدأ بأيها شئنا، ونحن سنتناولها بادئين بالحوادث والنوازل المستجدة ومثين بغوامض النصوص المتداولة خاتمين بالأقيسة المستنبطة؛ فكيف ذلك؟



## المبحث الثاني الحوادث والنوازل المستجدة

إن الحوادث والنوازل المستجدة شكلت سجلاً نشرت على صفحاته أحكام الإسلام تبعاً كلما نشرت صفحة من هذا السجل طبع عليها من أحكام الإسلام ما يسد فراغها، ويرسم حدودها، ويعين موقعها، أي أنه وفقاً للوقائع والأحداث كان القرآن يتنزل والسنة ترد، فكيف عاجلها هذه الوقائع والنوازل والأحداث؟

### أ. معالجة القرآن للنوازل والأحداث:

القرآن هو كلام الله الذي أنزل على محمد ﷺ، ونقل إلينا تواتراً لتتبعه بأحكامه وتلاوته، وهو آية معجزة دالة على صدق النبي ﷺ، وقد أنزل بلسان عربي مبين بواسطة جبريل ﷺ **﴿ وَإِنَّهُ لَنَزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١١٣﴾ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١١٣﴾ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴿١١٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴿١١٥﴾ ﴾** (الشعراء: ١٩٢-١٩٥). فتحدى به رسول الله ﷺ العرب وهم أرباب الفصاحة والبيان، فأعجزهم وأقام الحجة عليهم، قال تعالى: **﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾** (البقرة: ٢٣) ومع ما كان عليه العرب من الصلف وما تغلغل وتمكن في نفوسهم من الكبر والأنفة وما حازوه من الفصاحة وقوة البيان، فإن القرآن أدهشهم عندما تصفحوا آياته وقلبوها على وجوه ما نبغوا فيه من شعر ونثر، فأعوزهم المسلك لمحاكاته، والمنفذ إلى معارضته؛ بل إن زلزلة القرآن الكريم لقلوبهم أجرت الحق على ألسنتهم رغم أنوفهم أحياناً كما وقع للوليد بن المغيرة؛ ثم رموه بعد ذلك بالفاظ تكشف عن عجزهم وانهزامهم النفسي، مع أنها غير قادرة على حجب شعاع واحد من أشعة الهدى؛ (سحر يوثر، أساطير الأولين، شاعر مجنون) (١).

(١) تاريخ التشريع الإسلامي للقطان، ص ٤٧.

وقد ناسب ختم الرسالات بالقرآن أن يكون معجزة خالدة، ذلك أنه بنزوله انقطع وحي السماء بالكلية، بعد أن وصلت البشرية إلى طور النضج الفكري والاكتمال العقلي، ففي الأطوار التي سبقت نزول القرآن كانت المعجزات الكونية الحسية التي لا مجال فيها للنظر والتفكير، والخرافة لما نبغت فيه وألفته الأمم السابقة هي معجزات الرسل، وهي آيات تبهر الأبصار وتأخذ الألباب، لا سبيل إلى معارضتها أو ردها لغير الله كمعجزة اليد والعصى لموسى عليه السلام، وإبراء الأكمه والأبرص وإحياء الموتى بإذن الله لنبي الله عيسى عليه السلام (١). أما القرآن فهو المعجزة الخالدة المحيرة للعقل البشري، فهو يتحدى وإلى الأبد بإخباره عن الماضي واللاحق، وبحقائقه المتعلقة بالكون والإنسان والحياة؛ يقول عليه السلام: (ما من الأنبياء نبي إلا أعطي ما مثله آمن عليه البشر وإنما كان الذي أوتيته وحياً أوحاه الله إلي فأرجو أن أكون أكثرهم تابِعاً يوم القيامة) (٢).

إن القرآن هو أساس الدين ومصدر التشريع وحجة الله على خلقه إلى يوم القيامة، قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَمَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمَنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٥٨﴾ وَأِنْ أَحْكَم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْذَرْتُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴿٥٩﴾ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٦٠﴾﴾ (المائدة: ٤٨: ٥٠). وعن علي عليه السلام قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول: «ستكون فتن كقطع الليل المظلم، قلت: يا رسول الله، وما المخرج منها؟»

(١) الصابوني، التفسير الواضح، مرجع سابق، ص ٥٤١.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري، في فضائل القرآن، باب كيف نزل الوحي، رقم ٤٩٨١، وفي الاعتصام، باب قول النبي

عليه السلام بعثت بجوامع الكلم، ومسلم، في الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد عليه السلام إلى جميع الناس.

قال: كتاب الله تعالى، فيه نبأ من قبلكم، وخبر ما بعدكم، وحكم ما بينكم، هو الفصل ليس بالهزل، من تركه من جبار قصمه الله، ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله، هو جبل الله المتين ونوره المبين والذكر الحكيم، وهو الصراط المستقيم، وهو الذي لا تزيغ به الأهواء، ولا تلتبس به الألسنة، ولا تشعب معه الآراء، ولا يشعب منه العلماء، ولا يمل منه الأتقياء، ولا يخلق من كثرة الرد، ولا تنقضي عجائبه، وهو الذي لم تنته الجن إذ سمعته أن قالوا: إنا سمعنا قرآناً عجيباً، من علم علمه سبق، ومن قال به صدق، ومن حكم به عدل، ومن عمل به أجر، ومن دعا إليه هدي إلى صراط مستقيم»<sup>(١)</sup>.

ومنهجية القرآن - في معالجة الأحداث والنوازل والاستجابة لما يستجد منها، والإجابة عليها، ووضع الدواء الشافي المناسب لعلاج ما عمله من أمراض وكشف ما تنطوي عليه من حكم وتوجيه ما ينشأ عنها من آثار وقيادة ما يتابع فيها من وقائع - يترجمها بشكل صحيح نزوله منجماً حسب الأحداث والوقائع ووفقاً لسنة الله في التدريج. وما كان الناس ليستجيبوا للدين لله ويرضخوا لأحكامه ويقبلوه عقيدة وشعيرة وشرعية دفعة واحدة، فكان لا بد من أخذ الناس بهذا الدين شيئاً فشيئاً واقتلاع الفساد المخيم في عقائدهم والمستولي على نفوسهم والمالي لأخلاقهم، بالحكمة واللين والتدريج، حتى لا يؤلم الدواء، فينفر المريض من العلاج، وحتى يقدم العلاج الرباني لهذه النفوس الضائعة في شكل جرعات سائغة تستهوي المريض، وتزيل الداء بيسر ورفق وعس، فكانت أحكام الإسلام وأصول التشريع ترد حكماً فحكماً، وأصلاً فأصلاً تبعاً للأحداث والنوازل والتشكلات النفسية والأرصدة الإيمانية.

وقد تفرغ القرآن الكريم أولاً لغرس مقتضيات «لا إله إلا الله محمد رسول الله» من إيمان بالله وملائكته ورسوله واليوم الآخر والقدر خيره وشره، مقيماً على ذلك الحجج

(١) أخرجه الترمذي، وفي سننه البخاري بن عبد وهو منهم.

والبراهين، وكاشفاً له بالمثال والقصة، حتى يستأصل من نفوس المشركين العقائد الوثنية التي استحكمت فيها بسبب الخواء الروحي، ويستبدلها بعقيدة الإسلام ومعين الإيمان، إلى جانب الأمر العام بمحاسن الأخلاق، وفضائل الأعمال القائدة إلى طهارة القلب وزكاة النفس، وما يقابل ذلك من زجر عام عن المناهي والمنكرات الهابطة بالنفوس، والمدنسة للقلوب؛ ثم أشار إلى القواعد العامة للفضيلة والرذيلة، والحلال والحرام في الحياة الخاصة والعامة في المعاش والمعاشرة، وفي المعاملات والقرابات، تمهيداً لفرض أركان الإسلام، وصقل النفوس من الأمراض الاجتماعية المستحكمة.

وهكذا بدأ التشريع الإسلامي ينزل وفقاً للحوادث التي تمر بالمسلمين أفراداً وجماعات وأمة، ووفق متطلبات النفوس ومقتضيات الأحوال. فالأصول العامة لكثير من الأحكام الفقهية نزلت بمكة، لكن بيانها وتفصيلها وتعيين العقوبات المترتبة على ترك الأوامر واقتراف النواهي، لم تنزل إلا بالمدينة، ومن أمثلة ذلك:

- تشريع الأصل العام للزكاة مقارناً بالربا، ترغيباً في الزكاة، وتنفيراً من الربا ليكون البيان الفاصل بالمدينة واقعاً على أرض خصبة وطريق ممهّد؛ قال تعالى: ﴿ قَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَٰلِكَ حَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٣٨﴾ وَمَا آتَيْتُم مِّن رَّبًّا لَّيْرَبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرَبُّوْا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴿٣٩﴾ (الروم: ٣٨-٣٩) .

- إجمال سورة الأنعام منهج الإسلام في العقيدة والحلال والحرام، فقال تعالى: ﴿ قُلْ نَعَالُوا أَنَدُلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُم عَلَٰيكُمْ إِلَّا تَشْرِكُوا بِهِ سَيِّئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقُولُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقِي نَحْنُ نَرِزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَدَّكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَيْلِ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تَكْلِفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا

فَلْتَمَّ فَأَعِدُّوْا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفَوْا ذَٰلِكُمْ وَصَّانِكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾ (الأنعام: ١٥١-١٥٢)، ثم نزل بعد ذلك تفصيل وبيان هذه الأحكام والأوامر، أي أن أصول العلاقات المدنية، وأسس المعاشرة الاجتماعية نزلت بمكة، وفصلت وبينت وذكرتها وبياناتها المفصلة بالمدينة.

- نزول أصل حرمة الدماء والزنى بمكة، وفصلت العقوبات المترتبة عليهما وبينت بالمدينة، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ (الإسراء: ٣٣)، وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ (الإسراء: ٣٢).

- تحريم الخمر جاء على مراحل؛ فقد نزل قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ (الحل: ٦٧)، والمراد بالسكر ما يسكر من الخمر، وبالرزق ما يؤكل من التمر والعنب عند جمهور العلماء المفسرين<sup>(١)</sup>، ووصف الرزق وحده بالحسن والثناء عليه دون السكر يشعر بضعة السكر، ثم نزل قوله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْتَفِعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ (البقرة: ٢١٩)، فقارنت هذه الآية ووازنت بين مضار الخمر ومنافعه، فإذا كانت للخمر هزة ونشوة وطرب تسري إلى البدن فيلتذ ويغيب الحس فيستريح، ولتجارته ربح مادي ورواج فإن أضراره في الكفة المقابلة، فتك بالجسم وزوال للعقل وضياح للمال، فحفظ هذه حفظ ثلاثة مقاصد أساسية من المقاصد التي تدور عليها الحياة الصالحة، مع أنها تؤول حتماً إلى التفريط في المقصدين الباقيين وهما «الدين والعرض» ولذا رجحت الآية مضارها على منافعها. ثم نزل قوله تعالى: ﴿ يٰۤأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ (النساء: ٤٣)، فحرمت في أوقات الصلوات والأوقات المكتتفة لها عن قرب، فلا يجوز شربها في الأوقات المتصلة بالصلاة بحيث يبقى أثرها إلى وقت الصلاة، حتى تتخلص

(١) انظر التفسير الواضح اليسر للصابوني، الأفق للطباعة والنشر، بيروت، ط ١، ٢٠٠٦، ص ٦٦٧.

النفوس تدريجياً من آثار الإدمان وضغط العادة. ثم نزل قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَأَجْنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿١١﴾﴾ (المائدة: ٩٠-٩١).

وقد عبرت عائشة رضي عنها عن هذا التنزيل وفقاً لمقتضيات الوقائع، وحقائق النفوس، وسنن التدريج بقولها: «إنما نزل أول ما نزل من القرآن سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام ولو نزل أول شيء: لا تشربوا الخمر، لقالوا: لا ندع الخمر أبداً. ولو نزل أول شيء: لا تزنوا، لقالوا: لا ندع الزنا أبداً»<sup>(١)</sup>.

وهكذا كان التدرج في تربية الأمة وتركية نفوسها وفق ما يمر بها من أحداث، وما تعيشه من وقائع؛ فقد استشار رسول الله ﷺ أصحابه في أسرى بدر، فرأى عمر أن تضرب أعناقهم، ورأى أبو بكر أن يأخذ منهم الفداء ويتركوا، فأخذ رسول الله ﷺ برأي أبي بكر، فنزل قوله تعالى: ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يَتَّخِذَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾ تُولَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾﴾ (الأنفال: ٦٧-٦٨)؛ وأعجب المسلمون يوم حنين فتلقوا بذلك درساً قوياً وابتلاءً عظيماً، ونزل قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عِزِّيُّ أِبْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن قَبْلُ قَالُوا أَنَّا نَأْتِيكَ بِبُيُوتِكَ نُسَلِّمُكَ وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴿٢٠﴾﴾ (التوبة: ٣٠)؛ وَأَخْبَرَهُمْ وَرُهْبَنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا إِلَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٢١﴾﴾ (التوبة: ٣١).

(١) أخرجه البخاري في فضائل القرآن، باب تأليف القرآن، الحديث رقم ٤٩٩٣.



والتبعية لأسباب نزول القرآن وآياته وسوره، مكية كانت أو مدنية، يجد أن القرآن في مجمله كان إجابة على الحوادث الجديدة والنوازل المستجدة في صورتها البسيطة، كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝ (١) اللَّهُ الصَّمَدُ ۝ (٢) لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا ۝ (٣) وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ۝ (٤)﴾ (سورة الإخلاص)، وقوله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ (الإسراء: ٨٥)، وقوله: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمِنَّا قُلْ لَمْ نُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ (الحجرات: ١٤)، وقوله: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ﴾ (البقرة: ١٨٦)، وقوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَفِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ (البقرة: ٢١٧)، وقوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾ (البقرة: ٢٢٠)، وقوله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى﴾ (البقرة: ٢٢٢)، وقوله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ (البقرة: ٢١٩)، وقوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾ (البقرة: ٢١٩)، وقوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مَرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي﴾ (الأعراف: ١٨٧)، وقوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلْبَةِ﴾ (النساء: ١٧٦)، وقوله: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا﴾ (آل عمران: ١٧٣)، وقوله: ﴿وَمِنْهُمْ مَن عَاهَدَ اللَّهُ لَئِن آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ (التوبة: ٧٥).

وقد تكون إجابة القرآن للحوادث والنوازل وورودها عليها لا في صورتها البسيطة، وإنما في صورتها المركبة، أي أن استجابته تكون وفقاً لمقتضيات كل فترة أو مرحلة من مراحل النمو الفكري والعقدي والخلقي والدعوي في العهد النبوي. ولهذا اتجه التشريع في العهد المكي بوجه عام كما رأينا إلى ترسيخ عقد الإيمان وغرس أصول العقيدة والتعريف

رب العباد وصفاته وبالكون ومظاهر القدرة فيه، وبالتنويه بمكارم الأخلاق، والتنفير من رذائلها، وبيان طرق تزكية النفوس وصقلها من أدران الشرك والغواية، جامعاً في أسلوبه بين الحجة العقلية والقصة المعبرة والمثال الكاشف والعرض الحي لمنازل العذاب والنعيم ودرجات الفوز ودركات الهلاك؛ فجاءت سور وآيات القرآن المكي<sup>(١)</sup> قصيرة المقاطع كاشفة لحقائق الخير والشر والوجود والفناء، ناصعة الحجة متصل اتصالاً وثيقاً بالبيئة وتخطب أمة الدعوة بالمنطق الفطري الذي يقهر النفوس ويستريح له العقل كقوله تعالى:

﴿ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ. قَالَ مَنْ يُعْجِبُ الْعَظْمَاءَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴾ (٧٨) ﴿ قُلْ يُجِيبُهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ﴾ (٧٦) ﴿ الَّذِي جَعَلَ لَكُم مِّنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَا أَنشأ مِنْهُ تُوقَدُونَ ﴾ (٨٠) ﴿ أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَدِيرٍ عَلَيَّ أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ بَلَىٰ وَهُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ ﴾ (٨١) ﴿ (يس: ٧٨-٨١) ، وقوله:

﴿ أَمْ خُلِقُوا مِن غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ ﴾ (٣٥) ﴿ أَمْ خَلِقُوا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بَلْ لَا يُوقِنُونَ ﴾ (٣٦) ﴿ أَمْ عِنْدَهُمْ خَزَائِنُ رَيْكَ أَمْ هُمُ الْمُصَيِّطُونَ ﴾ (٣٧) ﴿ (الطور: ٣٥-٣٧) .

ولم يهمل التشريع المكي الأصول العامة والقواعد الكلية للحلال والحرام والنهي والأمر كما أسلفنا استثماراً لما بناه من عقيدة وأرساه من إيمان وتهيئة، وإعداداً وتمهيداً لما سيتلقاه المجتمع في العهد المدني من تشريع كامل مفصل يستوعب جوانب الحياة ويتدخل في أخص الجزئيات. وكان من مظاهر هذا التشريع المفصل المواخاة بين المهاجرين والأنصار ووضع دستور الدولة الإسلامية، وكشف صفات وأحوال ونفسيات المنافقين، وبيان

(١) والمكي يقال اصطلاحاً لما نزل قبل الهجرة وإن كان غير مكة أو لما نزل بمكة وما جاورها أو لما خاطب به أهل مكة وأولى هذه الأقوال القول الأول لحصره واطراده ويتميز المكي بالدعوة إلى التوحيد ووضع الأسس العامة للتشريع وقصص الأنبياء والأمم السابقة وقصر الفواصل وقوة الألفاظ وإلكتار في الخطاب من صيغة يا أيها الناس ومن القسم فقد جاء القسم في المكي ثلاثين مرة ولم يجهى في المدني إلا مرة واحدة وهو قوله تعالى ( زعم الدين أن لن يعثوا قل بلى وربى ليعثن) التغابن ٧ وعدد سور القرآن ١١٤ سورة منها ٢٠ مدنية باتفاق هي: البقرة-آل عمران-النساء-المائدة-الأنفال-التوبة-النور-الأحزاب-محمد-الفتح-الحجرات-الحديد-المجادلة-الحشر-المنتحة-الجمعة-المنافقون-الطلاق-التحريم-النصر، والمختلف فيه الناعشرة سورة هي: الفاتحة-الرعد-الرحمان-الصف-التغابن-التطويق-القدر-لم يكن-إذا زلزلت-الإخلاص-المعوذتان، وما بقي مكي بالاتفاق. انظر: الإنفاق في علوم القرآن، السيوطي.

سريرة ومكر اليهود الجاحدين، وتفصيل أحكام الجهاد في سبيل الله ومنازل المجاهدين.

خلاصة الأمر أن القرآن المدني<sup>(١)</sup> كانت فيه الإجابة الكاملة على حركة الإنسان في هذا الوجود وعلاقته بربه وبالكون وبالناس من حوله. قال تعالى بيانا لهذه الحقيقة: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ (المائدة: ٣)، وهو ما يفسر نزول القرآن وفقا للأحداث والنوازل والمقتضيات. ومن تجليات ذلك تسمية جملة من السور بأسماء الحوادث الكبرى التي تناولتها مثل سورة الجن وسورة الأنفال وسورة الروم وسورة الإسراء وسورة الأحزاب وسورة التوبة... إلخ.

ولذا كان القرآن في عمومه عبارة عن سلسلة من الإجابات المتألمة والدقيقة عن الوقائع المختلفة والنوازل الحادثة والمقتضيات الحياتية؛ فكيف كانت معالجة السنة لهذه الجوانب؟ وما هي المظاهر البارزة التي تجلّى فيها دور الحوادث والنوازل في ورود السنة وإنشائها؟

#### ب. معالجة السنة للحوادث والنوازل الحادثة:

السنة لغة: الطريقة والسيرة محمودة كانت أو مذمومة، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿ثَلَّ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُعَفَّرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنتُ الْأَوَّلِينَ﴾ (الأنفال: ٣٨)، وقال تعالى: ﴿مَنْ قَدْ أَرْسَلْنَا قِبْلَكَ مِنْ رُسُلِنَا وَلَا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلًا﴾ (الإسراء: ٧٧)، وقال تعالى: ﴿سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ (الفتح: ٢٣)، ومنه قوله ﷺ: (لتبعن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه. قلنا: يا رسول الله اليهود والنصارى قال فمن)<sup>(٢)</sup>؛ وقوله: (من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيئا،

(١) المدني هو في الاصطلاح ما نزل بعد الهجرة، وإن كان بغير المدينة، أو ما نزل بالمدينة وما جاورها أو كان خطابا لأهل المدينة والرأي الأول أولى الآراء لاطرافه وحصره ويتميز بتفصيل التشريع عبادات ومعاملات والكشف عن حال المنافقين ودعوة أهل الكتاب وطول الفواصل والآيات. انظر: الإفتقان في علوم القرآن للسيوطي.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري، رقم ٢٣٥٤، ومسلم في العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى، رقم ٢٦٦٩ من حديث أبي سعيد الخدري.

ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيئا<sup>(١)</sup>.

والسنة عند المحققين ما أثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة أو سيرة وهي مرادفة عند الجمهور للحديث. قال السيوطي في ألفيته:

والمثنى ما انتهى إليه السند من الكلام والحديث قيدوا  
مما أضيف للنبي قولاً أو فعلاً وتقريراً ونحوها حكوا

والسنة عند الأصوليين ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير قال ابن عاصم<sup>(٢)</sup>:

للقول والفعل وللإقرار قسمت السنة بانحصار

والسنة عند الفقهاء ما ثبت عن النبي ﷺ من غير وجوب، فهي أحد الأحكام الخمسة: الواجب، الحرام، السنة، المكروه، المباح، وهي ترادف الندب عند جماعة وقد تغايره. قال محنض بابه في سلم الوصول<sup>(٣)</sup>:

ومستحب سنة تطوع رادفت الندب وقوم نوعوا  
فالمستحب ما النبي سنه ولم يدمه والمدام سنه  
ثم التطوع لما أنشأه شخص من الأوراد وابتدأه

والسنة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي الوحيدة قال تعالى:

﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ (٤) ﴾ (النجم: ٣-٤)، وقد أوجب الله العمل بها وإتباعها قال تعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ (الحشر: ٧)،

(١) مسلم في كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة، رقم ١٠١٧.

(٢) مرتقى الوصول إلى علم الأصول لابن عاصم، المدينة المنورة: دار البخاري، ١٩٩٤ م.

(٣) سلم الوصول إلى علم الأصول لمحنض بابه الشنقيطي، مخطوط بحوزة الباحث.

وقال جل من قائل: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ (النساء: ٥٩) . وحذر الله من مخالفتها والإعراض عنها، قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (الور: ٦٣) ، ولم يعط الخيار في حكمها ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ (الأحزاب: ٣٦) ، ورتب على اتباعها الإيمان ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (النساء: ٦٥) ، وجعل طاعة النبي ﷺ من طاعة الله ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ (النساء: ٨٠) .

والسنة مع القرآن إما أن تكون مطابقة مؤكدة أو مبينة مفسرة أو مؤسسة منشئة في ما يصدر عن رسول الله ﷺ على وجه التبليغ من عقائد وعبادات وأخلاق ورياسة عامة وقضاء ولو كان ذلك اجتهاداً إذ أنه لا يقر على الخطأ إن اجتهد كما في إذنه للمناقضين في غزوة تبوك بدليل أن الله عاتبه عليه قال تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ حَتَّى يَتَّبِعَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعَلَّمَ الْكَاذِبِينَ﴾ (الزمر: ٤٣) . وأما ما يصدر عنه من أمور سبيلها الدربة والتجربة والتدبير فهو فيها كسائر الناس، ويدل لذلك ما أخرجه الشيخان من قوله ﷺ: (أنتم أعلم بأمور دنياكم)<sup>(١)</sup> . هذه حقيقة السنة ومكانتها فألى أي حد كانت تنزل وفق الحوادث والمقتضيات؟ وهل كانت إجابة مطابقة ومفصلة عما حدث في المجتمع الإسلامي، ونزل بالأمة أو قامت دواعيه ومقتضياته؟

إن المتبع لأسباب ورود<sup>(٢)</sup> السنة يجد أنها عاجلت الأحداث والنوازل، وراعت المقتضيات والظروف على شتى الأصعدة والمستويات، شأنها في ذلك شأن القرآن

(١) انظر: مسلم، في كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره من معاش الدنيا، رقم ٢٣٦٣ .  
(٢) السبب: لغة الحمل أو كل ما يتوصل به إلى غيره، انظر: لسان العرب لابن منظور . وعرفاً ما يتوصل به إلى المطلوب، واصطلاحاً ما يكون طريقاً للوصول إلى الحكم غير موثر فيه، انظر: كشاف اصطلاحات الفنون، ١٢٧/٣ . الورود والمراد لغة: المهل الذي يورد. انظر لسان العرب: ٤٧١/٤ . ويمكن أن يعرف اصطلاحاً بأنه الحوادث المعين على فهم المراد من الحديث وعلى الجمع والترجيح عند التعارض في رأيي.

الكريم. ومن هنا فإن الحديث الواحد قد يتعدد سببه<sup>(١)</sup> فيرد لأكثر من حادثة أو يغطي جزء منه الحادثة بأكملها، وهي صفة ظاهرة جلية في أي القرآن.

فمن ورود الحديث لأكثر من حادثة ما ذكره السيوطي في قوله ﷺ: (من نام عن صلاة أو نسيها فكفارتما أن يصليها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك، أقم الصلاة لذكري)<sup>(٢)</sup>، أي أنه ورد لسببين أو أكثر؛ الأول ما قاله أبو أحمد الحاكم واسمه محمد بن إسحاق الحافظ في مجلس من أماليه أنا أبو جعفر محمد بن الحسين الحناوي ثنا محمد بن العلاء ثنا خلف بن أيوب العامري ثنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ليلة أسري به نام حتى طلعت الشمس فصلى، وقال: (من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها حين ذكرها ثم قرأ وأقم الصلاة لذكري). والسبب الثاني ما أخرج الترمذي وصححه والنسائي عن أبي قتادة ذكروا للنبي ﷺ نومهم عن الصلاة فقال: (إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة، فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها)<sup>(٣)</sup>، وأخرج أحمد عن أبي قتادة قال: كنا مع رسول الله ﷺ فقال: (إنكم إن لا تدرکوا الماء غداً تعطشوا. وانطلق سرعان الناس يريدون الماء ولزمت رسول الله ﷺ فمالت برسول الله ﷺ راحلته، فنعمس رسول الله ﷺ فدعمته فأدعم، ثم مال حتى كاد أن ينجفل عن راحلته فدعمته، فانتبه فقال: من الرجل؟ قلت: أبو قتادة. قال: مذكم كان مسيرك؟ قلت: منذ الليلة. قال: حفظك الله كما حفظت رسوله. ثم قال: لو عرسنا، فمال إلى شجرة فنزل فقال: انظر هل

(١) يمكن أن يكون سبب الورد آية قرآنية تحتاج إلى بيان وتفسير أو حديثاً مشكلاً أو أمراً متعلقاً بالسامع متصلاً بالحديث أو منفصلاً عنه. وقد قال السيوطي: «معرفة أسباب نزول الحديث هذا النوع ذكره البلقيني في محاسن الاصطلاح، وشيخ الإسلام في النخبة، وصف فيه أبو حفص العكبري وأبو حامد بن كوتاه الجوهاري»، انظر: تدريب الراوي ٣٩٤/٢. لم اللمع في أسباب ورود الحديث للسيوطي لم البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف لأبي حمزة الشنقيطي.

(٢) البخاري كتاب مواقيت الصلاة باب من نسي صلاة: ١٥٤/١ من رواية أنس، ومسلم: كتاب المساجد باب قضاء الصلاة: ٣٣٤/٢ من رواية قتادة.

(٣) النسائي: كتاب الصلاة/ باب فيمن نام عن صلاته/ ٢٣٧/١. والترمذي: كتاب الصلاة/ باب ما جاء في النوم عن الصلاة/ ١١٤/١. وهو حديث صحيح أصله في الصحيحين وعند مالك في الموطأ.

نرى أحداً؟ قلت: هذا راكب، هذان راكبان، حتى بلغ سبعة، فقال: احفظوا علينا صلاتنا. فمنا، فما أيقظنا إلا حر الشمس، فانتبهنا، فركب رسول الله ﷺ، فسار وِسْرنا هنيهة، ثم نزل فقال: أمعكم ماء؟ قلت: نعم معي مِضْأة فيها شيء من ماء. قال: ائت بها، فأتيته بها فقال: مسا منها. فتوضأ القوم وبقيت جرة، فقال: ازدهر بها يا أبا قتادة فإنه سيكون لها نَبأ. ثم أذن بلال وصلوا الركعتين قبل الفجر ثم صلوا الفجر، ثم ركبوا وركبنا. وقال بعضهم لبعض: فرطنا في صلاتنا. فقال رسول الله ﷺ: ما تقولون؟ إن كان أمر دنياكم فشانكم، وإن كان أمر دينكم فإلي. قلنا: يا رسول الله فرطنا في صلاتنا. فقال: لا تفريط في النوم إنما التفريط في اليقظة، فإن كان ذلك فصلوها ومن الغد وقتها<sup>(١)</sup>.

ومن ورود الحديث ليغطي جزء منه الحادثة بأكملها ما أخرجه أحمد والبخاري عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (إذا رأى أحدكم الرؤيا يجربها فإنما هي من الله فليحمد الله عليها وليحدث بها، وإذا رأى غير ذلك مما يكره فإن ذلك من الشيطان فليستعذ بالله من شرها ولا يذكرها لأحد فإنها لا تضره)<sup>(٢)</sup>، فقد ذكر السيوطي في سببه ما أخرجه أحمد ومسلم عن جابر بن عبد الله: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني رأيت في المنام أن رأسي قطع فهو يتمجدل، وأنا أتبعه، فقال رسول الله ﷺ: (ذلك من الشيطان فإذا رأى أحدكم رؤيا يكرهها فلا يقصها على أحد وليستعذ بالله من الشيطان)<sup>(٣)</sup>.

وبالجملية فإن الحوادث والنوازل والوقائع التي عرفها المجتمع في عهد النبي ﷺ شكلت الترجمة الحية والتفسير الواقعي لما صَدَرَ عن رسول الله ﷺ من أحاديث، وكشفت الدواعي الرئيسية لما بثه المصطفى ﷺ من سنة في أصحابه، والأمثلة على هذا المعنى لا تنتهي في أبواب الفقه كلها، ومن أمثلة ذلك<sup>(٤)</sup>:

(١) أخرجه أحمد: ٤٣١/٤. والبخاري: المواقيت والأذان. ومسلم: المساجد / قضاء الصلاة الفائتة.

(٢) أحمد: ٨/٣. والبخاري: كتاب الرزق/باب: إذا رأى ما يكره ٥٥/٩.

(٣) أحمد: ٣٨٣/٣. ومسلم: ١٢٥/٥.

(٤) أسباب ورود الحديث أو اللمع في أسباب الحديث، للسيوطي، تحقيق محيى إسماعيل أحمد، بيروت: دار الكتب

العلمية، ط١، ١٩٨٤م، انظر الصفحات: ٧٢-٧٥، ١١٩-١٢٤، ١٣٥-١٣٦، ١٤١-١٤٢، ١٥٤-١٥٥.

- ما أخرج الأئمة في باب الإيمان، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه). وسببه كما قال الزبير بن بكار في أخبار المدينة: حدثني محمد بن الحسن عن محمد بن طلحة بن عبد الرحمن عن موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن أبيه قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك فيها أصحابه وقدم رجل فتزوج امرأة كانت مهاجرة، فجلس رسول الله ﷺ على المنبر فقال: (يا أيها الناس إنما الأعمال بالنية ثلاثاً، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله. ومن كانت هجرته في دنيا يطلبها، أو امرأة يخطبها فإنما هجرته إلى ما هاجر إليه. ثم رفع يديه فقال: اللهم انقل عنا الوباء ثلاثاً. فلما أصبح قال: أوتيت هذه الليلة بالحمى فإذا بعجوز سوداء ملبية في يدي الذي جاء بها فقال هذه الحمى فما ترى؟ فقلت اجعلوها بخم).

- وفي باب الطهارة: أخرج مالك والشافعي وأحمد وابن أبي شيبة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ في البحر: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته)، فسببه كما أخرج أحمد والحاكم والبيهقي عن أبي هريرة قال: كنا عند رسول الله ﷺ يوماً، فجاء صياد فقال: يا رسول الله إننا ننطلق في البحر نريد الصيد، فيحمل أحدنا معه الأدوات وهو يرجو أن يأخذ الصيد قريباً، وربما وجده كذلك، وربما لم يجد الصيد حتى يبلغ من البحر مكاناً لم يظن أنه يبلغه، فلعله يحتلم أو يتوضأ، فإن اغتسل أو توضأ بهذا الماء، فلعل أحدنا يهلكه العطش. فهل يا ترى في ماء البحر أن نغتسل به أو نتوضأ به إذا خفنا ذلك؟ فقال رسول الله ﷺ: (اغتسلوا منه وتوضأوا فإنه الطهور ماؤه الحل ميتته).

- وفي باب النهي عن سب الأموات: أخرج المغيرة بن شعبه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء)، فسببه كما أخرج ابن سعد وأحمد والحاكم وصححه

عن ابن عباس أن رجلاً ذكر أبا العباس فقال منه - وفي لفظ - قال له رأيت عبد المطلب بن هاشم (والغيظلة) كاهنة بني سهم جمعهما الله جميعاً في النار. فلطمه العباس، فاجتمعوا فقالوا: والله لنلظمن العباس كما لطمه. فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فخطب فقال: (من أكرم الناس على الله؟ قالوا أنت. قال: إن العباس مني وأنا منه. لا تسبوا أمواتنا فتؤذوا به الأحياء).

- وفي باب الصيام: أخرج أحمد ومسلم عن سعد بن أبي وقاص قال: خرج علينا رسول الله ﷺ وهو يضرب بإحدى يديه على الأخرى وهو يقول: (الشهر هكذا وهكذا) (ثم نقص إصبعه في الثالثة)، وأخرج أحمد والبخاري ومسلم عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (إنما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له)، وسببه كما أخرج أحمد ومسلم عن جابر بن عبد الله قال: اعتزل النبي ﷺ نساءه شهراً، فخرج إلينا صباح تسع وعشرين، فقال بعض القوم: يا رسول الله إنما أصبحنا (لتسع) وعشرين. فقال النبي ﷺ: (إن الشهر يكون تسعاً وعشرين). ثم طبق النبي ﷺ يديه ثلاثاً؛ مرتين بأصابع يديه كلها والثالثة بتسع منها<sup>(١)</sup>.

- وفي باب الحج: أخرج مسلم والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم (بكثرة) سؤالهم) واختلافهم على أنبيائهم)، فإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه)، فسببه كما أخرج ابن جبان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ خطب فقال: (أيها الناس إن الله عز وجل: قد افترض عليكم الحج). فقام رجل فقال: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت عنه، حتى أعادها ثلاث مرات، قال: (لو قلت نعم لوجبت، ولو وجبت ما قمتم بها، ذروني ما تركتكم).

- وفي باب البيع: أخرج أحمد عن عبادة بن الصامت قال: قضى رسول الله ﷺ أن لا ضرر ولا ضرار وقضى أنه ليس لعرق ظالم حق. وأخرج أحمد عن ابن عباس قال: قال

(١) أسباب ورود الحديث، مرجع سابق، ص ١٢٣.

رسول الله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)، فسببه كما قال عبد الرزاق في المصنف عن ابن التميمي عن الحجاج بن أوطاه، أخبرني أبو جعفر أن نخلة كانت بين رجلين فاخصما فيها إلى النبي ﷺ فقال أحدهما اشفها نصفين بيني وبينك فقال النبي ﷺ: (لا ضرر في الإسلام).

- وفي باب النكاح أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي عنه عن النبي ﷺ قال: (تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاطفر بذات الدين تربت يداك)، فسببه كما أخرج أحمد ومسلم عن جابر بن عبد الله قال: تزوجت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فقال: (يا جابر أتزوجت؟ قلت: نعم. قال: بكرأ أو ثيبأ؟ قال قلت: ثيبأ. قال: ألا بكرأ تلاعبها؟ قال قلت يا رسول الله، كن لي أخوات فخشيت أن تدخل بيني وبينهن. فقال: إن المرأة تنكح لدينها وجمالها، فعليك بذات الدين تربت يداك<sup>(١)</sup>).

وإلى جانب تنزل القرآن والسنة وفقاً للأحداث والنوازل والمقتضيات، وتبعاً للنمو الفكري والنفسي والخلقي والاجتماعي فإن اتساع الاجتهاد ونموه في مختلف جوانب الفقه الإسلامي، يتناسب طردأ مع الحوادث والأقضية والنوازل حتى وجدنا عدداً من الصحابة اجتهد على عهد رسول الله ﷺ؛ وكانت قاعدة هرم الاجتهاد تتسع بمرور الزمن وتكاثر النوازل والأحداث.

—————

## المبحث الثالث

### غوامض النصوص المتداولة

إن غوامض النصوص المتداولة شكلت هي الأخرى رافداً غنياً من روافد الفقه الإسلامي، فكيف كان ذلك؟ وعلى أي مستوى تم؟.

إن الخفاء والغموض في جملة من نصوص الكتاب والسنة، أو تفاوت الفهم وتباينه وما يترتب على ذلك من نتائج على مستوى التطبيق والتنزيل، نشأ بسبب جملة من العوامل يمكن أن تنتظم على محورين أو صعيدين اثنين هما:

#### ١. محور الفهم والدراية:

##### ١. تنوع أساليب القرآن والسنة في الاقتضاء والتخيير:

إن من أهم العوامل المؤدية إلى التفاوت في فهم النصوص وكشف خفاياها وإزالة غموضها هو تنوع أساليب القرآن والسنة في الاقتضاء والتخيير، فتارة يكون الأسلوب صريحاً في الأمر كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ (النحل: ٩٠)، وكما في قوله ﷺ: (مروا أبا بكر فليصل بالناس)<sup>(١)</sup>، وتارة يأتي التعبير عنه بكناية كما في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (١٨٣) أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ ﴿(البقرة: ١٨٣-١٨٤)؛ وكقوله ﷺ: (إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة)<sup>(٢)</sup>؛ وتارة بصيغة الطلب (فعل الأمر) كقوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (البقرة: ٢٣٨)، وقوله ﷺ: (صل فإنك لم تصل)<sup>(٣)</sup>؛ أو

(١) متفق عليه: مسلم في الصلاة، باب استخلاف الإمام في الصلاة إذا عرض له عذر، رقم ٤١٨، والبخاري، رقم ٦٦٤.

(٢) مسلم / كتاب الصيد/ باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة/ رقم الحديد: ١٩٥٥.

(٣) متفق عليه، المقدسي، العمدة، باب وجوب الطمأنينة، رقم ١٠٨، ص ٤٩.

المضارع المقرون باللام كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ  
وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (الحج: ٢٩)، وكقوله ﷺ: (ليلني أولي الأحلام والنهي  
ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم)<sup>(١)</sup>؛ وأحياناً بالتعبير بفرضه كقوله تعالى: ﴿قَدْ  
عَلِمْنَا مَا فَרَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ (الأحزاب: ٥٠)؛  
وكقوله ﷺ: (إن الله تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها)<sup>(٢)</sup>، وأحياناً بالوصية به،  
كقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾  
(النساء: ١١)، وقوله ﷺ: (ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه)<sup>(٣)</sup>؛  
وتارة يكون جزاء لشرط كما في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَيْتُمْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾  
(البقرة: ١٩٦)، وقوله ﷺ: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره)<sup>(٤)</sup>؛ وأحياناً  
بوصف الفعل بالخيرية، كما في قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ  
خَيْرٌ﴾ (البقرة: ٢٢٠)، وكقوله ﷺ: (خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير  
صفوف النساء آخرها وشرها أولها)<sup>(٥)</sup>؛ وكذلك النهي قد يكون صريحاً كقوله تعالى:  
﴿وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ (النحل: ٩٠)، وكقوله ﷺ: (ما  
نهيتم عنه فاجتنبوه)<sup>(٦)</sup>؛ وقد يكون بلفظ التحريم، كقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي  
الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ  
سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾ (الأعراف: ٣٣)، وكقوله ﷺ: (إن الله حرم

(١) مسلم، في الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم ٤٣٢، والبخاري، رقم ٧٢٨.

(٢) حديث حسن رواه الدارقطني، ص ٥٠٢، وأبو نعيم في الحلية ١٧/٩، وحسنه النووي في الأذكار، ووافقه العراقي،  
وابن حجر، وصححه ابن الصلاح، الفتوحات الربانية، ٣٦٥/٧.

(٣) متفق عليه، مسلم في البر والصلة والآداب، باب الوصية بالجار والإحسان إليه، رقم ٢٨٢٥، والبخاري، رقم  
٦٠١٥.

(٤) البخاري في الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، رقم الحديث ٥٦٧٢، ومسلم في كتاب الإيمان،  
باب الحث على إكرام الجار، رقم الحديث ٤٧.

(٥) مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم ٤٤٠، من حديث أبي هريرة.

(٦) متفق عليه: البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة رقم ٧٢٨٨، ومسلم في كتاب الحج رقم ١٣٣٧.

عليكم وأد البنات)<sup>(١)</sup>؛ وقد يكون بصيغة عدم التحليل، كقوله تعالى: ﴿لَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ (النساء: ١٩)، وقوله ﷺ: (لا يجل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الشيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة)<sup>(٢)</sup>؛ وقد يكون بصيغة النهي بفعل الأمر أو المضارع المسبوق بلا الناهية، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (الأنعام: ١٥٢)، وقوله تعالى: ﴿وَذُرُوا ظَهْرَ الْأَيْمَنِ وَبِاطِنَهُ﴾ (الأنعام: ١٢٠)، وكقوله ﷺ: (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين)<sup>(٣)</sup>، وكقوله: (ذروني ما تركتكم)<sup>(٤)</sup>.

وكذلك قد يكون التخيير بلفظ الحل كقوله تعالى: ﴿أَحَلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةَ الْأَنْعَامِ﴾ (المائدة: ١)، وكقوله ﷺ: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته)<sup>(٥)</sup>؛ وقد يكون بنفي الإثم كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ (البقرة: ١٨٣)، وكقوله ﷺ: (لا حرج لا حرج)<sup>(٦)</sup>.

إن هذه الأساليب المنوعة والصيغ المتعددة والتعابير المراوحة بين التصريح والكناية، أدت إلى اختلاف في الفهوم أثرى الفقه الإسلامي، وأمدته بآراء منوعة دارت بين الإلزام في الأمر والنهي وعدم الإلزام، وبين مطلق الجواز والندب أو الكراهة والإباحة. هذا علاوة على ما حصل من تفاوت في الفهم بسبب تعدد القراءات<sup>(٧)</sup>؛ فقراءة الجر في

(١) مضع عليه، مسلم، كتاب الأفضية، باب النهي عن كثرة المسائل، رقم ٥٩٣، والبخاري، رقم ١٤٧٧.

(٢) مضع عليه: البخاري في الديات، رقم ٦٨٧٨، ومسلم في القسامة رقم ١٦٧٦.

(٣) مضع عليه، المقدسي، العمدة في الصلاة، باب جامع الصلاة، رقم ١١٦.

(٤) مسلم في صحيحه، النووي، رياض الصالحين، كتاب الحج، رقم ١٢٧٠، من رواية أبي هريرة، وأحمد في مسنده.

(٥) أحمد في المسند، مالك في الموطأ، ابن خزيمة في صحيحه، الترمذي في سننه، وغيرهم، وهو حديث صحيح.

(٦) البخاري في صحيحه، باب الذبح قبل الحلق، كتاب الحج، رقم ١٧٢١، من رواية ابن عباس رضي الله عنهما.

(٧) القراءات المتواترة على الصحيح عشر، وما زاد عنها شاذة، لا يسمى قرآنا، وأركان القراءة المتواترة ثلاثة هي: صفة

الإسناد المتواتر - وفارق وجه من وجوه رسم المصحف العثماني وآخر من أوجه النحو، قال ابن الجزري:

وكل ما وافق وجه نحو وكأن للرسم احتمالا يحوى

وصح إسنادا هو القرآن فهذه الثلاثة الأركان

وحيث ما يختل ركن أثبت شدوذه لو أنه في السبعة

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، فهم منها بعض العلماء أجزاء المسح على الرجلين-، ووجود قراءة النصب والجر معاً في: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ فهم منها البعض الآخر التخيير بين الغسل والمسح<sup>(١)</sup>؛ وقراءة ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ (البقرة: ٢٢٢) -بتشديد الطاء والهاء وفتحهما- فهم منها جماعة من العلماء حرمة وطء المرأة قبل أن تغتسل.

## ٢. نزول القرآن على سبعة أحرف:

قال عليه السلام: (أقراني جبريل على حرف فراجعته فلم أزل أستزيده ويزيدني حتى انتهى إلى سبعة أحرف)<sup>(٢)</sup> وفي رواية البخاري: فاقروا وما تيسر منه. والحرف يصدق على حرف الهجاء وعلى الكلمة وعلى الجهة، وهو ما أدى إلى اختلاف العلماء في هذه الأحرف على خمسة وثلاثين وجهاً، كما ذكر السيوطي في الإتيان<sup>(٣)</sup>، وهي أوجه لها أثرها في تفاوت الفهم في النص القرآني وتباين الآراء فيه.

## ٣. احتواء القرآن الكريم والسنة المطهرة على بعض الألفاظ والتراكيب

لمعان متعددة:

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (البقرة: ٢٢٨)، فإن القروء مشتركة بين الطهر والحيض، وثبت ورودها في كلام العرب لهما على حد سواء، فقالت عائشة: «القرء: الأطهار» وبقولها قال زيد بن ثابت، وابن عمر، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وقال أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وأبو موسى الأشعري، وعبادة بن الصامت، وأبو الدرداء،

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد القرطبي، بيروت: دار ابن حزم، ج ١، ١٩٩٥، ص ٣٢.

(٢) البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب أنزل القآن على سبعة أحرف، رقم ٤٩٩١، من رواية ابن عباس

جئنا.

(٣) السيوطي، الإتيان في علوم القرآن.

وابن عباس، ومعاذ بن جبل «القرء الحيض»، وهو قول أبي حنيفة، ورواية عن أحمد<sup>(١)</sup>.  
 وكرر الداء بين الترتيب الذكري أي التفصيل بعد الإجمال في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ فَأَوْ  
 فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَجِيمٌ﴾ (٣٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٧﴾ (القرة: ٢٢٦-  
 ٢٢٧)، فيكون الفيء في المدة، فإذا انقضت بدون فيء وقع الطلاق، وبين كونها للترتيب  
 الحقيقي فتكون المطالبة بالفيء أو الطلاق عقب الأجل المضروب<sup>(٢)</sup>. علاوة على التعارض  
 بين ظواهر نصوص كثيرة من الآيات والأحاديث، والاجتهاد فيما لا نص فيه.

### ب. محور الرواية أو النقل:

فقد نقلت إلينا مجموعة من القراءات الشاذة التي استأنس بها الفقهاء في ترجيح بعض  
 الآراء وفهم بعض النصوص، علاوة على القراءات العشر المتواترة؛ من ذلك قراءة:  
 «والسارق والسارقة فاقطعوا أيماهما»، فقد اعتمدها جماعة من العلماء في قطع اليد  
 اليمنى، ومنه قراءة «سفينة صالحة» فقد دلت هذه القراءة على محذوف، وأعانت على  
 التفسير<sup>(٣)</sup>.

وقد تفاوت الصحابة في السماع من رسول الله ﷺ، ومن ذلك أن حكم الاستئذان  
 كان عند أبي موسى وجهله عمر، وحكم الجدة علمه المغيرة ومحمد بن مسلمة وجهله  
 أبو بكر، وعلم عبد الرحمن بن عوف حكم أخذ الجزية من المجوس وجهله أبو بكر  
 وعمر<sup>(٤)</sup>. وقد يتفاوتون في القدر الذي حفظوه من رسول الله ﷺ، فمنهم المقل كالزبير  
 وزيد بن أرقم وعمران بن حصين، ربما خوفهم من الوقوع في الكذب من غير قصد على  
 رسول الله ﷺ، ويؤيد ذلك ما روي من أن أنس بن مالك كان يتبع الحديث بقوله: «أو  
 كما قال»، ومنهم المكثر كأبي هريرة الذي روى ٥٣٧٤ حديثاً، وعائشة وعبد الله بن  
 عمر وأنس الذين روى كل منهم ما يقارب ٢٢٠٠ حديثاً، وجابر بن عبد الله وعبد الله

(١) بداية المجتهد، مرجع سابق، ج ١، ص ١١٦.

(٢) العمدة: ابن قدامة، شرح المقدسي ت. عبد الرزاق المقدسي، بيروت: دار الكتاب العربي، ط ٣، ١٩٩٦م، ص ٤٨٧.

(٣) تقريب النشر في القراءات العشر لابن الجزري، الأزهر، دار الحديث، ط ٢، ١٩٩٣، ص ٥٢.

(٤) تاريخ التشريع، مناع القطان، ص ١٥٤.

وعبد الله بن عباس اللذان روى كل منهما ما يزيد على ١٥٠٠ حديثاً، ولعل ذلك لطول أعمارهم وطول صحبتهم للنبي ﷺ<sup>(١)</sup>.

وقد تفاوتت ثقة الصحابة رضي الله عنهم في رواية الحديث، كما وقع لعمر بن الخطاب رضي الله عنه مع خيرة فاطمة بنت قيس التي شهدت عند عمر أنها كانت مطلقة ثلاثاً فلم يجعل لها رسول الله ﷺ نفقة ولا سكنى، فقال عمر: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت<sup>(٢)</sup>، ومع حديث عمار بن ياسر في التيمم. والشيء نفسه تقريباً يقال عن التابعين والأئمة، فالتفاوت في الحفظ والاطلاع والاختلاف في معايير التصحيح والتضعيف، أدى إلى إثراء الفقه الإسلامي بآراء شتى واجتهادات متنوعة، فقد كان تدوين السنة سبباً من أسباب وضع الأحاديث والكذب على رسول الله ﷺ، فظهرت طائفة من الناس تؤلف وتضع الأحاديث والأخبار وتعزوها إلى رسول الله ﷺ، لأسباب منها الخصومة السياسية بين الشيعة والأمويين والعباسيين، والتنافس بين العرب والموالي، والتعصب للمذاهب الفقهية والكلامية، والتسامح الحاصل في الترغيب والترهيب، والتزلف إلى الحكام بما يوافق هواهم، والسعي في إفساد هذا الدين من طرف الملحددين الحاقدين والمنافقين الماكرين الذين دخلوه تقية<sup>(٣)</sup>.

ويبدو أن الوضع بدأ مبكراً في عصر الصحابة لما رواه مسلم بسنده أن بشراً جاء إلى ابن عباس فجعل يحدث ويقول قال رسول الله ﷺ فجعل ابن عباس لا يأذن لحديثه ولا ينظر إليه، فقال يا ابن عباس مالي لا أراك تسمع لحديثي أحدثك عن رسول الله ﷺ ولا تسمع، فقال ابن عباس: إنا كنا مرة إذا سمعنا رجلاً يقول قال رسول الله ﷺ ابتدرته أبصارنا وأصغينا إليه بآذاننا، فلما ركب الناس الصعب والذلول لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف<sup>(٤)</sup>.

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، دار أبي حيان، ط ١، ١٩٩٦.

(٢) مسلم: كتاب الطلاق، ج ٢، ص ١١١٩.

(٣) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، د. مصطفى شبلي، م. س.، ص ٢٤٥.

(٤) مسلم في صحيحه في المقدمة.

وقد تنبه الصحابة والتابعون خصوصاً بعد وقوع الفتنة وظهور الفرق إلى هذه الظاهرة الخطيرة، فتحروا في نقل الحديث ولم يقبلوا منه إلا ما عرفوا طريقه ورواته، واطمأنوا إلى ثقتهم وعدالتهم. ومن ذلك ما نقله مسلم في مقدمة صحيحه عن ابن مسعود قال: قال ابن مسعود: «لم يكونوا يسألون عن الإسناد فلما وقعت الفتنة قالوا سموا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة فيأخذ حديثهم وينظر إلى أهل البدعة فلا يؤخذ حديثهم»<sup>(١)</sup>؛ وقال الزهري: «الإسناد من الدين ولولا الإسناد لقال من شاء بما شاء»، ويقول ابن المبارك: «بيننا وبين القوم (القوائم)»، يعنى الأسانيد؛ ولهذا السبب كثرت رحلاتهم للثبوت من صحة الحديث، بل لم يقبلوا منه إلا ما غربله الأئمة والحفاظ، فكفوا فيه حيل المحتالين وفضحوا فيه أقوال الكاذبين، وكان إلى جانب ذلك يتفق مع قواعد القبول والرد والجرح والتعديل التي استخرجها العلماء، وكانوا في هذا بين متشدد لا يأخذ عن السنة إلا المتواتر وأعلى الصحيح، بل يقدم على الآحاد ما عمت به البلوى، أو كان عليه العمل كالإمام مالك وأبي حنيفة، وبين متوسع في أخذ السنة يقدم الآثار الحسنة والحديث الضعيف إذا تقوى على رأي الرجال وعمل الناس وعموم البلوى كالإمام أحمد بن حنبل<sup>(٢)</sup>.

وهكذا كان للرواية والنقل دور بالغ في تفاوت الفهم، وإثراء الفقه الإسلامي، وتنوع الآراء شأنها في ذلك شأن الدراية والفهم في مجال ظني الدلالة من القرآن، أو ظني الدلالة والورود من السنة، الشيء الذي قاد في النهاية إلى استنباط أقيسة أصولية كان عليها مدار الفقه الإسلامي، فتفاوتت تبعاً لإطارها المرجعي ونزعة واضعها الفقهية. فكيف استنبطت هذه الأفضية؟ وإلى أي حد كانت سبباً لإثراء الفقه ورافداً من روافده؟



(١) المرجع السابق نفسه.

(٢) تاريخ التشريع الإسلامي، القطان، ص ١٥٧.

## المبحث الرابع

## الأقيسة المستنبطة



إن الأقيسة المستنبطة تعني بها المقاييس والمعايير والضوابط المستمدة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وكلام العرب وضوابط المعرفة وأصول العقائد الهادفة إلى استخراج الأحكام الشرعية المختلفة من الكتاب والسنة أو هي جملة القواعد الكلية المتعلقة بالألفاظ دلالة وتقابلاً وتداخلاً وتبايناً، أي بالكلمة في معناها المستقل وعلاقتها بغيرها من الكلمات والصيغ والتراكيب وهو ما يدرس في علم الأصول الذي هو معرفة الأدلة الإجمالية ومآلها من طرق استدلال وكيفية الاستفادة منها وحال الاستفادة.

وسواء كانت هذه القواعد والأقيسة سابقة على الأحكام الفقهية، وهو ما يعرف بالأصول على طريقة المتكلمين، وأول من ألف فيه تأليفاً مستقلاً وصلنا هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤)، أو كانت هذه الأقيسة متأخرة عن الأحكام الفقهية، وهو ما يعرف بالأصول على طريقة الفقهاء أو القواعد الفقهية، وأول من ألف فيها الأحناف كالماتريدي والدبوسي والكرخي، أو كانت جامعة بين الطريقتين، وهو ما عرف بتخريج الفروع على الأصول، ومن ألف فيه الساعاتي وابن الهمام والسبكي؛ أو اتجهت اتجاه المقصد والغايات وهو ما عرف بالمقاصد الشرعية وأول من ألف فيه الشاطبي في الموافقات<sup>(١)</sup>.

(١) ولقد قلت:

الشافعي رسالة تهدي العقول  
ثم الدبوسي البزدوي المصاص  
على طريق الفقهاء فأنصفوا  
وقبله صدر الشريعة للذين  
أوضح في الموافقات المفرد

أول من ألف في علم الأصول  
والماتريدي الكرخي والجصاص  
والسرخسي والنسفي قد ألفوا  
وجمع الساعاتي بين المنهجين  
والشاطبي لأصول المقصد

وقد شكلت هذه الأقيسة المستنبطة رافداً عميقاً في إنشاء الفقه الإسلامي بشتى مذاهبه وميزاته يمكن أن نرصده من خلال:

#### أ. دور الأقيسة في تفاوت الفهم في النصوص:

ذلك أن اختلاف معاني ألفاظ الكتاب والسنة هذا الاختلاف الذي جاء من اشتراك الألفاظ وتردها بين الحقيقة والمجاز وبين الحقيقة العرفية والحقيقة اللغوية والحقيقة الشرعية ومن تعارض بعضها وتداخل وتباين بعضها الآخر<sup>(١)</sup>، أدى إلى الاختلاف في جملة من الأقيسة التي يتوقف عليها استنباط الأحكام من النصوص كدلالة العام على أفرادها إذا لم يخص هل هي قطعية كما ذهب إليه أبو حنيفة أو ظنية كما يرى الشافعي، وك مفهوم المخالفة وهو دلالة اللفظ على ثبوت نقيض حكمه في المسكوت عنه فقد اعتبرها الجمهور وألغاها أبو حنيفة، وكحمل المطلق على المقيد هل يشترط له اتحاد الحكم والسبب والحادثة أو لا، والأمر المطلق هل يحمل على الوجوب أو الندب أو مطلق الأمر، والنهي هل يحمل على التحريم أو الكراهية أو مطلق النهي والاستثناء هل يرجع إلى الكل أو يرجع إلى الجملة الأخيرة فقط؟ ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَةٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٥﴾﴾ (نور: ٤-٥)، فالإجماع على أن الاستثناء غير راجع على الجملة الأولى ﴿فَاجْلِدُوهُمْ﴾ واختلّفوا فيما عد ذلك، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا بَيَّعْتُمْ﴾ (البقرة: ٢٨٢)، فالآية صريحة في الأمر المجرد من القرائن، فذهب جمهور العلماء إلى أنها تدل على الندب ويصح البيع دون الإشهاد وذهب الظاهرية إلى أنه يجب الإشهاد ولا يصح البيع بدونه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾ (البقرة: ٢٢١)، وقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ﴾ (المائدة: ٥)، فالآية الأولى تحرم بعمومها نكاح المشركات على المسلمين، والآية الثانية تحل نكاح

(١) الإحكام في أصول الأحكام، الأمدي، بيروت: دار الكتاب، ١٩٨٣م، ج ٢، ص ٢٩١.

الكتايبات، فذهب جمهور الصحابة إلى جواز نكاح الكناية وذهب بعضهم إلى عدم الجواز، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ (المائدة: ٦)، فقد اختلفوا هل الباء هنا للتبويض أم للإلصاق، فذهب جمهور العلماء إلى أنها للإلصاق، وعليه فالمطلوب مسح جميع الرأس، وذهب الشافعي وبعض المالكية والحنفية وهو رواية عن أحمد إلى أن مسح بعض الرأس مجزئ بناء على أنها للتبويض أو أن الامتثال للشيء يتم بأقل ما يصدق عليه<sup>(١)</sup>. وهكذا فإن الاختلاف في الأقيسة التي عليها مدار الاستنباط أثرى الفقه الإسلامي ونوع الآراء فيه.

#### ب. دور الأقيسة في إنشاء الأصول المذهبية:

إن التفاوت والتباين بين الأصول التي اعتمدها الأئمة في المرجعية الشرعية جاءت بسبب تفاوت اعتبارهم للأقيسة والأدلة كالأخذ بالقياس، فمنهم من ضيق دائرته بكثرة شروطه، ومنهم من وسعها فأدخله في الأبواب كلها كالمدرسة الحنفية، ومنهم من منعه منعاً باتاً كالمدرسة الظاهرية، وكالأخذ بالاستحسان والاستصلاح وقول الصحابي وعموم البلوى حيث اعتبرها بعض الأئمة، فأكثر الحنفية من الاستحسان والمالكية من المصالح المرسلة والاستحسان، والشافعية من بناء الأحكام على ظواهر النصوص والحنابلة من الاستصحاب في المعاملات<sup>(٢)</sup>، وبكلمة واحدة كانت الأقيسة المستنبطة الأرضية الخصبية التي تشكلت عليها أصول المذاهب واعتمدها في التأسيس والبناء. يتجلى ذلك من خلال عرض موجز لأصول الأئمة الأربعة بدءاً بأبي حنيفة ومروراً بمالك والشافعي وانتهاءً بأحمد.

#### ١. أهم أصول مذهب الإمام أبي حنيفة:

- القرآن الكريم والسنة المطهرة: فقد روي عنه في تاريخ بغداد أنه قال: «أخذ بكتاب الله فإن لم أجد فبسنة رسول الله ﷺ فإن لم أجد فيهما أخذت بقول أصحابه أخذ بقول

(١) بداية المجتهد، م. س. ذ.، ج ٢.

(٢) الشاطبي، الاعتصام، ج ٢، ص ١٣٨.

من شئت منهم وأدع من شئت ولا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي والحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيب فلي أن أجتهد كما اجتهدوا)). غير أن أبا حنيفة يتشدد في قبول الحديث فلا يقبل إلا ما رواه جماعة عن جماعة أو اتفق فقهاء الأمصار على العمل به فأصبح مشهوراً ومع ذلك يحتج بقراءة الآحاد إن كانت مشهورة، فقد اشترط تابع الصوم في كفارة اليمين لقراءة ابن مسعود (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات)<sup>(١)</sup>.

- القياس: وقد توسع فيه لما ضيق دائرة الأخذ بالحديث، إذ اعتبر النصوص معقولة المعنى وراعى مقصد الشارع في دفع الضرر وجلب النفع، وكان يعقد مجالس للمسائل الافتراضية.

- الاستحسان: وقد بالغ بعض الأحناف فقالوا للمجتهد أن يستحسن بعقله إلا أن المتأخرين منهم اعتبروه دليلاً يقابل القياس ومن أمثله دخول حق الشرب والمسيل والمرور في الأرض الزراعية الموقوفة استحساناً، والقياس أنها لا تدخل إلا بالنص عليها كالباع لأن كلاً منهما إخراج ملك عن مالكه، ووجه الاستحسان أن المقصود من الوقف انتفاع الموقوف عليهم ولا يتحقق إلا بالشرب والمسيل والطريق، فتدخل كما يدخل ذلك في الإجارة وقياس الإجارة على الوقف قياس خفي.

- الحيل الشرعية: وهي المخارج من المضايق بوجه شرعي، والمراد منها كما قال الحموي في الأشباه والنظائر؛ ما يكون مخلصاً شرعياً لمن ابتلي بحادثة. ولكون المخلص من ذلك لا يدرك إلا بالحذق وجودة النظر أطلق عليه الحيل.

## ٢. أهم أصول مذهب الإمام مالك بن أنس:

القرآن والسنة: وبالرغم من تشدده في قبول الرواية فإنه يقبل المراسيل إن كان رجالها

(١) مناع القطان، تاريخ التشريع، ط ٢، ١٩٨٧، بيروت، ص ٢٧١.

ثقافتاً، ثم عمل أهل المدينة، لأنها دار الهجرة، وبها أقام المصطفى ﷺ وأصحابه، وقد قدمه على القياس وخبر الواحد ثم قول الصحابي إذا لم يعلم مخالف ثم المصالح المرسلة، وهي جلب منفعة أو دفع مضرة لم يشهد لها الشرع باعتبار معين ولا بإبطال<sup>(١)</sup> ثم القياس، ثم سد الذرائع، وعرفها الشاطبي في الموافقات بأنها التذرع إلى فعل غير جائز<sup>(٢)</sup>.

### ٣. أهم أصول مذهب الإمام الشافعي:

أوجز الإمام الشافعي أصول مذهبه في الأم فقال: «العلم طبقات شتى الأولى الكتاب والسنة إذا ثبتت، ثم الثانية الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة، والثالثة أن يقول بعض أصحاب النبي ﷺ قولاً ولا نعلم له مخالفاً منهم، والرابعة اختلاف أصحاب النبي ﷺ في ذلك، والخامسة القياس على بعض الطبقات».

### ٤. أهم أصول مذهب الإمام أحمد:

أصوله: النصوص فقد كان إذا وجد النص أفتى به ولا يلتفت إلى ما خالفه كائناً من كان ولم يكن يقدم على الحديث الصحيح عملاً ولا رأياً ولا قياساً ثم فتاوى الصحابة إذا لم يعرف لهم مخالف منهم ثم الاختيار من فتاوى الصحابة<sup>(٣)</sup> إن اختلفوا ثم الأخذ بالأحاديث المرسلة والضعيفة، فقد كان يقول: «الحديث الضعيف أحب إلي من الرأي»؛ ثم القياس عند الضرورة فقد قال: «سألت الشافعي عن القياس فقال إنما يصار إليه عند الضرورة»<sup>(٤)</sup>.

فهذه الأصول المذكورة هي ثمرة الأقيسة المتنوعة التي استنبطها الأئمة وجعلوها إطارهم المرجعي في بناء وإنشاء الفقه الإسلامي.

(١) مالك حياته وعصره وآراؤه الفقهية، الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر، ص ٢٣٣.

(٢) المرجع السابق نفسه.

(٣) أحمد بن حنبل حياته وعصره وآراؤه الفقهية، الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر، ص ٢٣٧.

(٤) المرجع السابق نفسه.

ج. دور الأقيسة المستنبطة في تنشيط وتعميق الاجتهاد:

الاجتهاد هو است فراغ الفقيه وسعه لتحصيل ظن بحكم شرعي<sup>(١)</sup>، وهو رافد متدفق وينبوع جار يرمز لقوة الفقه الإسلامي وصلاحيته لكل زمان ومكان ولقدرته على الاستجابة للحوادث والنوازل على شتى الأصعدة والمستويات وفي كل عصر وموطن؛ وما كان للاجتهاد أن يرى النور لولا تحرير الأقيسة والقواعد المتعلقة بضوابط الفهم ومباحث الألفاظ كالعام والخاص والمطلق والمقيد والنص والظاهر والناسخ والمنسوخ والمجمل والمبين وقواعد الترجيح والاختيار ومعرفة القياس وأركانه ومسالكه وقوادحه وأنواعه، وبكلمة واحدة معرفة الأقيسة الشرعية معرفة شاملة ودقيقة.

وبالرغم من أن الاجتهاد كان مصدر إثراء للأحكام الفقهية والحلول الشرعية، فإن الصحابة وهم الأسوة لم يلجأوا إليه إلا عند ما يعوزهم النص، ولا يكون إجماع. ففي كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى: «ثم الفهم الفهم فيما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة ثم قاييس الأمور عند ذلك واعرف الأمثال ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق»<sup>(٢)</sup>. وقد أخذ الصحابة في كثير من المسائل بالقياس الصحيح فجعلوا العبد على النصف من الحر في النكاح والطلاق والعدة قياساً على ما نص عليه الله تعالى بقوله: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنْ أَتَيْتَ بِفَتْحٍ شَتْرٍ فَعَلَيْتَهُنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَدَابِ﴾ (النساء: ٢٥)؛ وقدموا الصديق في اخلافة وقالوا رضيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لدينا أفلا نرضاه لدينا فقا سوا الأمامة الكبرى على إمامة الصلاة. وأخذ الصحابة في الفرائض بالعمول وإدخال النقص على جميع ذوي الفروض قياساً على إدخال النقص على الغرماء إذا ضاق مال المفلس عن توفيتهم؛ فقد قال صلى الله عليه وسلم للغرماء: (خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك)<sup>(٣)</sup>.

(١) مختصر ابن الحاجب مع شرح العبد ٢/٢٨٩.

(٢) القطان، تاريخ الشريعة الإسلامي، ص ١٥٩٨.

(٣) أخرجه مسلم في المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، رقم ١٥٥٦، من حديث أبي سعيد الخدري، وأصحاب السنن.

وعلى نفس المنهج درج التابعون من أمثال إبراهيم النخعي والحسن البصري وابن سيرين وفقهاء المدينة، ثم واصل الدور من بعدهم الأئمة المجتهدون. فهاهو مالك سئل عن الحائض تطهر فلا تجد ماء هل تيمم؟ فقال: «نعم لتيمم فإن مثلها مثل الجنب إذا لم يجد ماء تيمم». فهو يقيس الحائض على الجنب حين تطهر عند فقد الماء إذ أن الجنب ثبت حكمه بنص القرآن؛ قال تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا﴾ (المائدة: ٦).

وصفوة القول أن أدوار الفقه الإسلامي المختلفة ومراميه المتعددة وروافده العميقة، شكلت خريطة رسمت عليها منحنيات التيسير والتعسير، وأرضية نبتت عليها غصون الضيق والخرج، وإطاراً مرجعياً غذى مسارات الإحتياط والتشدد والسعة ورفع الحرج. فما هي مظاهر ذلك وأدواره وأسبابه؟



WWW.BEIKAN.COM